

الإحكام لابن حزم

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن جرح العجماء جبار ولا ينسند حديث ناقة البراء أصلاً وإنما هو منقطع من جميع جهاته .

ومن شريعة زكريا عليه السلام قوله تعالى { } وهذا ساقط بما روي عن النبي A من قوله لأصمت يوماً إلى الليل وبالجملة فلم تؤمر بالصمت ومن صمت عن غير الواجب من الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن .

ومنها قوله تعالى { } فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة ثم جعلوا ذلك حكماً في المستلحق من الأولاد وفي المشكوك في طلاقها من النساء وفي غير ذلك وهذا لا يلزم بل يبطل من وجهين أحدهما أن هذا قياس والقياس باطل .

والثاني أنه غير مأمور به في شريعتنا .

ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى { } ونحن لا نخلع نعالنا في الأرض المقدسة .
ومنها قوله تعالى { } .

قال أبو محمد وهذا لا خلاف في أنه منسوخ وأن الله تعالى قد أحل لهم كل ذلك على لسان محمد A بقوله { } وهذه الشحوم من طعامنا فهن حل لهم وإن رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين لها اتباعاً لدعوى اليهود في تحريم ذلك